الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة الرابعة و الاربعون
المعقودة يوم الاربعاء
٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠
الساعة ٣٠/٢٠
نيويورك

UN LIBRARY
JAN 11 1985
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الرابعة و الاربعون

الرئيس : السيد بوخ فلوريس (المكسيك)

رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة و الميزانية : السيد مسيلى

المحتويات

البند ٩٣ من جدول الاعمال : الطوارئ المالية للأمم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضات المعنية بالطوارئ المالية للأمم المتحدة (تابع)

البند ٩١ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ (تابع)

الاثار الادارية و المالية لمشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية فى الوثيقة A/C.2/35/L.53/Rev.1 الخاص بالبند ٦١ من جدول الاعمال (ج)

التقديرات المنقحة الناتجة عن القرارات و المقررات التى وافق عليها مجلس التجارة و التنمية فى دورتيه العشرين و الواحدة و العشرين المعقودتين فى جنيف .

مرتبات اعضاء محكمة العدل الدولية (تابع)

انشاء وحدة نظام معلومات فى ادارة الشئون الدولية الاقتصادية و الاجتماعية (تابع)

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . و يجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية :

Chief, Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة. 80-57973

Distr. GENERAL
A/C.5/35/SR.44
15 Decmber 1980
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة الساعة ٢٠/٣٠

البند ٩٣ من جدول الاعمال : الطوارئ المالية للامم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضات المعنية بالطوارئ المالية للامم المتحدة (تابع) A/C.5/35/44and Corr.1, A/C.5/35/13; A/C.5/L.24

١ - السيد ماغارا (اوغندا) : اشار مع الاسف الى انه لم يحدث أى تقدم حقيقى نحو ايجاد حل للمشاكل المالية للامم المتحدة منذ ان شكلت الجمعية العامة فى دورتها الثلاثين لجنة المفاوضات المعنية بالطوارئ المالية للأمم المتحدة و الواقع ، ان المشاكل المالية قد ساءت فى السنوات الاخيرة . وضحت الحاجة أكثر من ذى قبل الى التمشى مع معدلات النمو الحقيقى التى اكدتها الجمعية العامة اثناء بحث الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ ، غير ان وفده يرى ان مثل هذا الاسلوب له مضاره ، و لهذا فان وفده يحث لجنة البرنامج و التنسيق على ان تحدد معيارا جديدا لوضع الأولويات بين البرامج .

٢ - و قال انه بالاضافة الى هذا فهناك حاجة مستمرة لتحديد الانشطة ذات الاولوية الكبرى . و انه بسبب تنوع المنظمة ، فان اجهزتها المختلفة لم تستخدم طريقة واحدة فى تحديد اولوياتها و لكن يجب ان يكون فى الامكان التوفيق بين آراء الهيئات الحكومية الدولية المتعددة و آراء الامانة ، و تحسين التنسيق بين أنشطة تلك الهيئات .

٣ - و اضاف ان وفده يحث البلدان التى لم تدفع حتى الأن اشتراكاتها الاختيارية ، و تلك البلدان التى لا تستطيع تسديد اشتراكاتها بسبب ظروف خارجة عن ارادتها ، على ان تقوم بالدفع فى اقرب وقت ممكن . و قال ان وفده يود ان يشكر الدول المساهمة بقوات من لديها على صبرها العظيم و ذلك بموافقتها على ان يدفع لها عندما يتوفر النقد فى الحسابات الخاصة لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك و قوة الامم المتحدة الموقتة فى لبنان .

٤ - يشير تقرير الامين العام عن الحالة المالية للامم المتحدة (A/C.5/35/13) الى ان العجز القصير الأجل فى المنظمة الذى يشمل المبالغ التى ستسدد او ستقيد لحساب الدول الاعضاء مقابل اشتراكها فى قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة و فى عمليات الكونغو ، بلغ ٢٢٥,٧ دولار فى عام ١٩٨٠ . و فى الوقت نفسه ، وصلت المبالغ التى لم تدفعها الدول الاعضاء الى ٧٢ مليون دولار . و اذا وضعنا فى الاعتبار انه فى نهاية عام ١٩٨٠ سيصبح النقد المتوفر بالصندوق ٦,٧ مليون دولار ، فان الاتجاه المستمر نحو تناقص " الوسادة " المالية للمنظمة ،

السيد ماغارا (اوغنـــدا)

لا يمكن الا ان يكون باعثا للقلق . اما فيما يتعلق بالمبالغ الكبيرة التى لـــم تدفعها الدول الاعضاء لاسباب تتعلق بالمبدأ فان وفده ، يود ان يذكر الـدول الاعضاء ، دون المساس بحقوقها أنها أيضا عليها التزامات للمنظمة ، وأنها يجب أن تضمن الا تصل ممارساتها لحقوقها الى حد شل القدرة المالية للمنظمة . و قال ان المبالغ التى لم تدفعها الدول الاعضاء كانت اضخم فى حالة عمليات المحافظة على السلم . و لا يستطيع احد على اى حال ان ينكر ان تلك العمليات حـتى و لو لم تكن دائما ناجحة فانها تتمشى مع احدى الغايات الرئيسية للامم المتحدة الا و هى : المحافظة على السلم و الامن الدوليين . و على الدول الاعضـــاء واجبا واضحا فى هذا الصدد : و هو الوفاء بالالتزامات المالية الناجمة عن مثـل تلك العمليات و تلك تطبيقا للمادة ١٧ من الميثاق .

٥ - و اضاف ان وفده يمكن ان يفهم ظروف بعض اقل البلدان نموا تلك التى لم تستطع ان تدفع اشتراكاتها . و حث جميع الدول الاعضاء على دفع اشتراكاتهم بالعملة القابلة للتحويل و على الأخص تلك التى يعتزم تخصيصها لتمويل البرامـج العادية للمساعدة التقنية . و قال انه ليس فى الميثاق او فى اللوائح المالية مـا يمنع من تمويل برامج المساعدة التقنية من الميزانية العادية . و فى الوقت نفســه فان ما يدعو الى القلق ان جزءا كبيرا من الموارد المخصصة لمثل تلك الانشطـة تم استيعابه فى النفقات الادارية و تكاليف الدعم الاخرى لوكالات التمويل و التنسيق .

٦ - و ليس ثمة شك فى ان النظام العنصرى الذى ينتهج سياسة الفصـــل العنصرى فى جنوب افريقيا ما زال يواصل اظهار عجرفته و عناده برفضه دفـــع المتأخرات من اشتراكاته فى الميزانية العادية . و قال ان وفده قد لاحظ مـــع الأسف ان بعض الدول تبدو مترددة فى ممارسة الضغط على جنوب افريقيا . و دعا كل الدول الاعضاء الى اتخاذ كل الخطوات اللازمة لارغام جنوب افريقيا علـــى الوفاء بالتزاماتها . و قال انه لا يجب ان يغيب عن الاذهان ان السبب فـــى ان الامم المتحدة وجدت نفسها مضطرة الى وقف حقوق تلك الدولة العضو هـــو أنها انتهكت و مازالت تنتهك مبادئ المنظمة التى سعت للبقاء فى عضويتها .

٧ - و قال ان وفده يلاحظ الجهود التى تبذلها لجنة البرنامج و التنسيـق و لجنة المؤتمرات و وحدة التفتيش المشتركة و اللجنة الادارية للتنسيق لضمـــان اقصى استفادة من الاعتمادات المحدودة المتاحة للمنظمة . و قال ان اوغندا رغم انها من اقل الدول نموا ، و دولة اصيب اقتصادها بالشلل نتيجة للازمة الاقتصادية العالمية ، فانها تحاول دائما الوفاء بالتزاماتها المالية . و يجب أن يؤكد فى هـــذا الصدد ان الدول الأشد فقرا تخصص للامم المتحدة جزءا كبيرا من حجم عملتها الصعبـة

السيد ماغارا (اوغندا)

الهزيل المتاح لها ، و لهذا فليس هناك سبب يدعو الدول الاعضاء ذات الدخل القومي المرتفع الى عدم دفع المزيد و المزيد و في الوقت اللازم .

٨ - و ختاما ، فان وفده بصفته من واضعي مشروع القرار A/C.5/35/L.24 يؤيد كحل جزئي ، انشاء اعتماد احتياطي خاص لتحسين الحالة بالنسبة للاعتمادات السائلة في المنظمة . و قال ان وفده يأمل ان يخول للأمين العام اصدار سلسلة خاصة من الطوابع عن أنواع الكائنات الارضية المعرضة للخطر و أن يستغل عائدها في تعزيز قضية المحافظة على البيئة و حمايتها . و قال ان بلده المعروفة لدى المعجبين بها بأنها " جوهرة افريقيا " ، مصرة على حماية بيئتها الحيوانية و النباتية و انه يرحب بأي اقتراح من شأنه ان يجعل شعوب العالم أكثر وعيا بالحاجة الى حماية ذلك التراث الثمين و قال انه في نفس الوقت سيساعد المنظمة ماليا .

٩ - السيد شو كوي - يو (الصين) : قال ان وفده يؤيد مشروع القرار A/C.5/35/L.24 و أن المشروع ، على أي حال ، ليس سوى الخطوة الاولى نحو حل دائم للمشاكل المالية للمنظمة . و يبدو من الضروري في هذا الصدد للجنة المفاوضات المعنية بالطوارئ المالية للأمم المتحدة ، و التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٣٥٣٨ (د - ٣٠) ، أن تستأنف عملها . و قال ان وفده لذلك يأمل ان تكون اللجنة في موقف يسمح لها بان تقدم قرارا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة و الثلاثين .

١٠ - السيد فارمر (استراليا) : تساءل اذا كان موضوع سلسلة الطوابع الجديدة عن حماية البيئة و المحافظة عليها سيزيد من مجموع مبيعات طوابع البريد التي تصدرها المنظمة أو ما اذا كان ذلك سيؤدي في الواقع الى هبوط العائدات من مبيعات الطوابع الاخرى .

١١ - السيد تمبريل (مساعد الامين العام للخدمات العامة) : قال انه من الصعب التقدم بأي تنبوءات في هذا الموضوع . فالمنظمة قبل اصدار الطوابع تبحث بدقة الاتجاهات المستقبلة للسوق . و على أي حال فقد زاد حجم المبيعات و زاد الدخل من الطوابع بصورة كبيرة في السنوات الاخيرة . و لهذا فمن المعقول توقع مزيد من الدخل من سلسلة الطوابع الجديدة .

١٢ - السيد اغبيبي (نيجيريا) : قال ان وفده يؤيد مشروع القرار A/C.5/35/L.24 .

البند ٩١ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (تابع)

الاثار الادارية و المالية لمشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.2/35/L.53/Rev.1 المتعلق بالبند ٦١ من جدول الاعمال (ج) (A/C.5/35/71)

١٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة و الميزانية) : قال ان البيان الذى قدمه الامين العام اوضح انه اذا قررت الجمعية العامة الدعوة الى عقد مؤتمر الامم المتحدة المعنى بوضع مدونة قواعد السلوك الدولى لنقل التكنولوجيا ، فان تكاليف خدمة المؤتمر ستصل الى ما لا يزيد عن ٥٣٥,١٠٠ مليون دولار . و قال ان الفقرة الثانية من البيان تشير الى أن المؤتمر سيصدر موجزا للجلسات و قد أبلغ ممثل الامين العام اللجنة الاستشارية أن المحاضر الموجزة للجلسات عن المؤتمر قد صدرت فى مؤتمرات سابقة . و لما كان السؤال الان هو استئناف المؤتمر فليس ثمة ما يدعو لاستثناءات لنصوص القرار ١٠/٣٥ الذى اعتمدته الجمعية العامة منذ قليل بشأن موضوع المحاضر الموجزة للجلسات .

١٤ - تود اللجنة الخامسة أن تبلغ الجمعية العامة أن الموافقة على قرار اللجنة الثانية A/C.2/35/L.53/Rev. 1 سيتطلب نفقات لخدمة المؤتمر ، الأمر الذى سيبحث فى اطار البيان الموحد الذى سيقدم للجمعية العامة فى نهاية الدورة الحالية .

١٥ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال أنه يود أن يسجل معارضة وفده لوضع محاضر موجزة للمؤتمر الامر الذى ليس له مبرر على الاطلاق و ذلك نظرا للنفقات بصفة خاصة . و لذلك اقترح الغاء مبلغ الـ ٤١ ٧٢٩ دولار المخصص لتغطية نفقات المحاضر الموجزة للجلسات من نفقات خدمة المؤتمر .

١٦ - السيد غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان الاقتراح الذى قدمه الان وفد الولايات المتحدة هو على نحو ما تعديل لتوصيات اللجنة الاستشارية ، و اذا كانت اللجنة الخامسة تعتزم التصويت على تلك التوصيات فان اقتراح الولايات المتحدة يجب أن يعرض للتصويت منفصلا .

١٧ - السيد هونغافو (بنن) : سأل عن الاجراء الذى سيتبع ازاء اقتراح الولايات المتحدة .

١٨ - السيد سويدى (جمهورية تنزانيا المتحدة) : قال ان موضوع المحاضر الموجزة للجلسات الذى أثاره وفد الولايات المتحدة قد سوته فعلا اللجنة الثانية عندما قررت ، بموافقتها على مشروع القرار A/C.2/35/L.53/Rev.1 ، أن يعقد مؤتمر الامم المتحدة المعنى بوضع مدونة للسلوك لنقل التكنولوجيا دورة رابعة . و من المشكوك فيه ما اذا كان الاعتراض على ذلك القرار من اختصاص اللجنة الخامسة .

١٩ - السيد بروتود يننينغرات (اندونيسيا) : اشار في هذا الصدد الى ان الأمين العام اشار في الفقرة ٢ من البيان في الوثيقة A/C.5/35/71 الى ان تقدير الآثار المالية بني على اساس افتراض أن المحاضر الموجزة للجلسات ستوضع لسبع اجتماعات عامة كحد اقصى . و يمكن أن نسأل ، هل سوت اللجنة الثانية موضوع المحاضر الموجزة للجلسات في الواقع ام هل كان ذلك افتراضا عمليا من الامانة .

٢٠ - السيد بيغين (مدير شعبة الميزانية) : اشار الى ان الاجتماعات موضع البحث هي في الواقع استئناف لمؤتمر خضعت دورته الاولى لاحكام قرار الجمعية العامة ١٨٨/٣٢ الذي رتب في فقرته الخامسة ، لوضع محاضر موجزة للجلسات . و قد وضعت الامانة تقديراتها على اساس هذا القرار متخذة اسلوبا يتسم بالحذر .

٢١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة و الميزانية) : قال ان اللجنة الخامسة ليست مخولة بأن تقرر ما اذا كان لمؤتمر للمفوضين ، مثل المؤتمر موضع السؤال ان يزود بمحاضر موجزة للجلسات و من الواضح ان المؤتمر هو الذي عليه ان يقرر ذلك . و من ناحية اخرى فان اللجنة الخامسة يمكنها ان تختار فيما اذا كانت ستوافق على الاعتمادات المطلوبة لتغطية تكاليف المحاضر الموجزة للجلسات ، و التي تبلغ ٤١ ٧٢٩ دولار . و سواء وافقت على هذا الطلب أم لا فان هذا لا يعني أنها رخصت باصدار محاضر موجز الجلسات او منعتها . و يمكن للمؤتمر أن يتخذ الترتيبات لأي محاضر جلسات يريدها ، حتى لو حول التكاليف المطلوبة من الموارد المتاحة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية .

٢٢ - الرئيس : أشار الى أن تكاليف خدمات المؤتمر ، المحسوبة على أساس التكاليف الشاملة ستبحث في اطار البيان الموحد الذي سيقدم في نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة ، الذي سيشير فيه الامين العام الى حجم الاعتمادات الاضافية المطلوبة على ضوء أنماط المؤتمرات المعتمدة لسنة ١٩٨١ .

٢٣ - السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : قال انه يؤيد الرأي الذي عبر عنه رئيس اللجنة الاستشارية : و على اللجنة الخامسة أن تتخذ قرارا بشأن التكاليف المتوقعة للمحاضر الموجزة للجلسات ، و لكن ليس من المطلوب اتخاذ قرار بشأن ما اذا كانت هذه الموجزات ستصدر فعلا أم لا . و اذا كان وفد الولايات المتحدة يريد أن يقدم اقتراحا في هذا الصدد فان وفده مستعد لتأييد الغاء مبلغ الـ ٤١ ٧٢٩ دولار المطلوبة للمحاضر الموجزة للجلسات . و يجب تشجيع كل هيئات الامم المتحدة ، بما فيها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية على العمل بدون محاضر موجزة للجلسات .

٢٤ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : اقترح أن تمضي اللجنة فورا الى التصويت على الاثار المالية قيد البحث • و قال ان وفده سيصوت ضدها •

٢٥ - الرئيس : اقترح أنه يجب على اللجنة الخامسة على أساس توصية اللجنة الاستشارية أن تبلغ الجمعية العامة بأنها اذا وافقت على مشروع القرار A/C.2/35/L.53/Rev.1 فستدرج تكاليف خدمات المؤتمر التي تبلغ ١٠٠ ٥٣٥ دولار بحد أقصى في البيان الموحد الذى سيقدم في نهاية الدورة •

٢٦ - ووفق على الاقتراح بأغلبية ٧٣ صوتا مؤيدا و صوتين معارضين ، مع امتناع ١٥ عن التصويت •

٢٧ - السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : قال ان وفده صوت ضد الاثار المالية لمشروع القرار قيد البحث لأنها تضمنت نفقات متعلقة بالمادة الخاصة بالمحاضر الموجزة للجلسات ، و هى المحاضر التى يريد وفده الاستغناء عنها كلما أمكن ذلك •

٢٨ - ثم أعرب عن قلقه للطريقة التى عالجت بها اللجنة الخامسة مسألة تكاليف المؤتمرات • و قال انه لا يفهم كيف تتدخل اللجنة فى عملية تقييم هذه التكاليف و الموافقة عليها • و قال أن الامين العام بالطبع سيقدم بيانا موحدا فى نهاية الدورة ، غير أن اللجنة الخامسة لن تتمكن من اتخاذ قرارات مفصلة حتى ذلك الوقت • و قال ان العملية كلها ليست واضحة • و الطريق الوحيد الذى يمكن لوفد به أن يعبر به عن معارضته لبند ما هى التصويت ضد الموافقة على الاثار المالية •

٢٩ - السيد بالامارشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه من سوء الحظ أن الاجراءات قد تطورت بحيث لم يجر تصويت منفصل على الطلب الخاص باعتمادات المحاضر الموجزة للجلسات ، فقد كان سيصوت ضدها • و قال انه امتنع عن التصويت على كل الاثار المالية قيد البحث ، و ليعبر عن رأيه بأن التقديرات تعتبر انتهاكا لقرارات الجمعية العامة الخاصة بتكاليف المحاضر الموجزة للاجتماعات • و قال انه بلا شك فان الامين العام سيأخذ في الاعتبار ، عند اعداد البيان الموحد الذى سيقدم فى نهاية الدورة ، الملاحظات التى تقدمت بها الوفود • و الا فان اللجنة الخامسة ستتخذ المقررات الضرورية •

التقديرات المنقحة الناتجة عن القرارات و المقررات التي وافقت عليها هيئة التجارة و التنمية في دورتها العشرين و الواحدة و العشرين المعقودتين في جنيف

(A/C.5/35/46)

٣٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة و الميزانية) : قال ان الامين العام اشار فى تقريره (A/C.5/35/46)الى ان القرارات و المقررات التى وافقت عليها هيئة التجارة و التنمية فى دورتها العشرين و الحادية و العشرين تثير مسألة نفقات خدمات المؤتمرات ، تلك النفقات التى ذكرت بالتفصيل فى الأبواب من (ألف) الى (هاء) . و فيما يتعلق بالباب " واو " الذى أورد موجزا لنفقات خدمات المؤتمرات للابواب المختلفة فان النفقات الاجمالية تبلغ ٨٠٧,٥٠٠ دولار و ليس ٤٠٠ ٨٠٨ دولارا ، كما ذكر فى السطر الخامس من الفقرة ١٨ .

٣١ - و هناك ٢٧٢٧٢٢ دولارا من اجمالى هذا المبلغ مخصصه لخدمة الاجتماعات التى عقدت فى سنة ١٩٨٠ بمقتضى القرار ٢١٦ (د - ١٠) و المقرر ٢١٧ (د - ١٠) لهيئة التجارة و التنمية . و لم يطلب الامين العام فى تلك المرحلة أى اعتمادات اضافية لتلك الاجتماعات ، و اذا اقتضت الضرورة فسيطلب اعتمادات اضافية فى أول تقرير أداء عن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . و ستبحث المبالغ الخاصة بالنفقات التى ستخصص للاجتماعات المقررة لسنة ١٩٨١ (٥٣٤٧٧٨ دولار) فى اطار البيان الموحد عن نفقات المؤتمرات و الذى سيقدم قريبا للجنة الخامسة . و ليس لدى اللجنة الخامسة فى الوقت الحالى أية توصيات تقدمها الى الجمعية العامة .

٣٢ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان حكومته أيدت دائما التعاون الاقتصادى بين البلدان النامية و شجعته . و قال انه رغم ذلك فان وفده يعارض تماما تخصيص اعتمادات اضافية لتمويل اجتماعات لمدة أربعة اسابيع تخصص للتعاون الاقتصادى بين البلدان النامية كما اقترح فى الوثيقة A/C.5/35/46الفقرتين الخامسة و السادسة . و أضاف انه ليس من المقبول من ناحية المبدأ أن تمول كل الدول الاعضاء اجتماعات تستبعد منها بعض الدول الاعضاء بسرعة . و قال ان وفده لا يمكنه أن يوافق على تخصيص موارد الأمانة للاستخدام الخاص بمجموعة واحدة من الدول الاعضاء ، حتى و لو كانت الولايات المتحدة عضوا فى هذه المجموعة . و قال انه يجب على الوفود الاخرى أن تعترض ايضا على هذا الانتهاك لمبدأ العالمية .

٣٣ - و قال انه اذا استطاع الامين العام بالطبع ان يسدد النفقات المشار اليها فى الوثيقة A/C.5/35/46من الموارد الموجودة ، فلن يعارض وفده اطلاقا على اعادة توزيع هذه الموارد . و طلب اجراء تصويت رسمى على مسألة النفقات المشار اليها فى الفقرتين الخامسة و السادسة من تقرير الامين العام .

٣٤ - السيد روبارت (بلجيكا) : قال ان وفود الدول التسع الاعضاء فى الجماعة الاقتصادية الاوروبية لديها تحفظات على الاثار المالية للاجتماعات الواردة فى القرار ٢١٦ (١٠) لهيئة التجارة و التنمية(A/C.5/35/46، الفقرتين الخامسة و السادسة) . و اليس ان المألوف بالنسبة للمنظمة أن تتولى مسؤولية خدمة اجتماعات خبراء تقتصر على خدمة مجموعة من الدول وحدها منتهكة بذلك مبدأ العالمية . و قال ان البلدان الاعضاء فى الجماعة الاقتصادية الأوربية تطلب أيضا تصويتا منفصلا على الوثيقة A/C.5/35/46، الفقرتين الخامسة و السادسة .

٣٥ - الرئيس : أشار الى أن الامين العام ، كما ذكر رئيس اللجنة الاستشارية ، لا يطلب فى الوقت الحالى اى اعتمادات اضافية للاجتماعات التى ستعقد طبقا للقرار ٢١٦ (١٠) ، التى اعترضت عليها من قبل وفود معينة . و على اى الاحوال ، فيجب اجراء تصويت بناء على توصيات اللجنة الاستشارية بصفة عامة . و لا يبدو من الممكن اتخاذ قرار منفصل خاص بالمبالغ اللازمة لاجتماعات سنة ١٩٨٠ و التى لم تظهر ، كما ذكر رئيس اللجنة الاستشارية ، فى البيان الموحد عن نفقات خدمات المؤتمرات التى ستبحثها الجمعية فى نهاية الدورة .

٣٦ - السيد بالامارشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يتساءل ما اذا كانت كافة الوفود تعرف على وجه التحديد أى شئ يطلب منهم اتخاذ قرار بشأنه . و اضاف ان رئيس اللجنة الاستشارية قد قدم بيانا عن تقرير الامين العام ، و اقترح وفد الولايات المتحدة ، يؤيده فى ذلك الوفد البلجيكى ، اجراء تصويت منفصل على جزء من النفقات . و قال انه بالاضافة الى هذا فقد ذكرت الفقرة ١٨ من تقرير الامين العام انه لم تطلب اية مطالب اضافية فى التقرير ، لان الاحتياجات الفعلية المتعلقة بالاجتماعات التى ستعقد فى سنة ١٩٨٠ سيتم فحصها و ستطلب الاعتمادات المنقحة لها ، اذا كان ذلك ضروريا ، طبقا للباب ٢٩ فى تقرير الاداء الاول عن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ . اما فيما يتعلق بالمطالب الخاصة بخدمات المؤتمرات للاجتماعات المقرر عقدها سنة ١٩٨١ ، فهذه يمكن أن تبحث فى اطار البيان الموحد الذى سيقدم للجمعية العامة قرب نهاية الدورة الخامسة و الثلاثين . و لذلك يجب على الامانة و اللجنة الاستشارية أن تبلغان اللجنة الخامسة بوضوح بما يجب ان تصوت عليه . و ربما كان من الافضل تأجيل بحث البند الى الاجتماع القادم .

٣٧ - السيد مسيلى (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة و الميزانية) : قال ان الحالة هى كالاتى : ان مبلغ الـ ٢٧٢ ٧٢٢ دولار الذى يوازى تكاليف

خدمات المؤتمرات للاجتماعات التى عقدت سنة ١٩٨٠ سيبحث فى اطار تقرير الاداء الاول عن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، الذى سيقدم قريبا . و اذا لم يستطع الامين العام ان يوفر هذا المبلغ من الموارد الموجودة ، فيجب طلب اعتمادات اضافية فى اطار التقرير الاول ، و ستبحث اللجنة الاستشارية هذا الطلب ثم يقدم للجنة الخامسة .

٣٨ - و اضاف قائلا ان نفقات الاجتماعات المقررة لسنة ١٩٨١ ، و التى قدرت بـ ٥٣٤ ٧٢٨ دولار ستبحث فى اطار البيان الموحد لنفقات خدمات المؤتمرات ، و الذى سيقدم ايضا للجنة الخامسة فى الدورة الحالية .

٣٩ - من المرجح ان الاجتماعات المقرر عقدها طبقا للقرار ٢١٦ (١٠) ، ٢١٧ (١٠) قد عقدت بالفعل . أما فيما يتعلق بالاجتماعات التى عقدت طبقا للقرار ٢١٦ (١٠) ، فان ممثل الولايات المتحدة قد سأل ما اذا كانت تكاليف خدمات المؤتمرات لهذه الاجتماعات التى قدرت بـ ١٥٣٨٠٠ دولار ستغطى من الميزانية العادية للمنظمة .

٤٠ - الرئيس : قال ان اللجنة الدولية التى انشئت طبقا للمقرر ٢١٧ (١٠) لهيئة التجارة و التنمية قد اجتمعت فعلا من ١٥ الى ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ . و فيما يتعلق باجتماعات الخبراء المنصوص عليها كجزء من التعاون الاقتصادى بين البلدان النامية ، فانه لا يعرف التاريخ المحدد لهذه الاجتماعات . و بالتالى فان الاعتراضات التى اثارها بالفعل ممثلا الولايات المتحدة و بلجيكا على هذه الاجتماعات يمكن اثارتها من جديد عندما يقدم تقرير الاداء الاول عن الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

٤١ - السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : قال ان الاجراء الخاص بالموافقة على نفقات خدمة المؤتمرات قد عدل منذ سنوات قلائل ، بناء على توصية اللجنة الاستشارية . و فى السنوات المبكرة ، لم تكن اللجنة الخامسة تنتظر حتى نهاية الدورة للنظر فى النفقات عامة و لكنها كانت تصوت عند اول قراءة لخدمات المؤتمرات كل واحد من مشروعات القرارات على حدة . و من المرغوب فيه بشدة العوده الى ذلك الاجراء السابق ، ما دامت اللجنة قد فقدت قليلا سيطرتها على نفقات خدمات المؤتمرات . و لم يعد فى امكانها تحديد نفقات خدمات اجتماع معنى بالضبط .

٤٢ - و قال أن المسألة قيد البحث تعتبر مثالا صارخا على فقدان التحكم ، فقد ذكر ان اجتماعات الخبراء قد عقدت بالفعل ، و بالتالى فان الاعتمادات المخصصة لها قد صرفت ايضا بالفعل . و أضاف أن وفده يجد ذلك الموقف

السيد ستيوارت (المملكة المتحدة)

مثيرا للنزاع الشديد و يعتقد ، أن اللجنة فى هذه الحالة ، يجب ان تتخذ قرارا بشأن الفقرتين الخامسة و السادسة من تقرير الامين العام .

٤٣ - السيد فارمر (استراليا) : قال انه دهش لأن الفقرتين الخامسة و السادسة من الوثيقة A/C.5/35/46 تشيران فى التصريف الشرطى الى اجتماعات قد عقدت فعلا و استمرت اسبوعين .

٤٤ - الرئيس : قال ان الاجتماعات عقدت و استغرقت اسبوعين غير ان الاستعدادات قد اتخذت لعقد سلسلة اخرى من الاجتماعات تستغرق اسبوعين .

٤٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة و الميزانية) : قال ان الجدول الزمنى للمؤتمرات يوافق عليه فى كل عام للعام اللاحق . و لذلك ، فانه فيما يتعلق بالاجتماعات التى عقدت فى سنة ١٩٨٠ ، و التى اعتمدت نفقات خدمة مؤتمراتها فى سنة ١٩٧٩ فانه لن يعرف ما اذا كانت التقديرات الاضافية ضرورية و ذلك الى حين صدور تقرير الاداء الاول عن الميزانية البرنامجية . و من المشكوك فيه ما اذا كانت هناك اى جدوى من التصويت على مبلغ الـ ٢٧٢ ٧٢٢ دولار المخصصة لعام ١٩٨٠ ، لانه لم يعرف بعد ما اذا كان هذا المبلغ سيسدد من الموارد الموجوده ام لا .

٤٦ - السيد فارمر (استراليا) : اشار الى الفقرة الخامسة من تقرير الامين العام ، و قال انه اذا كان هناك اجتماعات ستعقد و تستغرق اسبوعين ، فيجب التصريح باعتماداتها المالية ، و من المدهش ان تقرير الامين العام لم يحو اى اشارة الى مثل تلك الاعتمادات .

٤٧ - الرئيس : اقترح أن تؤجل مناقشة الموضوع الى اجتماع لاحق ، حتى تتمكن الأمانة من شرح ما سيقدم الى اللجنة للاعتماد .

٤٨ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يود أن يوضح رأيه فى اجتماعات الخبراء الحكوميين التى اشير اليها فى الفقرتين الخامسة و السادسة من الوثيقة A/C.5/35/46 فى الاجتماع الحالى بدلا من الاجتماع الذى ستعقده اللجنة للنظر فى البيان الموحد عن احتياجات خدمة المؤتمرات . و قال ان المسألة ذات اهمية بالغة لوفده ، الذى يريد ان يعلن موقفا مستندا الى مبدأ . و قال ان وفده سيعارض اى محاولة لحرمانه من هذه الفرصة . و هو لهذا يريد التصويت على بنود التقديرات المنقحة ، كل بند على حده ، و انه على استعداد اذا لزم الامر ان يطلب رأى المستشار القانونى .

٤٩ - الرئيس : قال انه لا يعتزم حرمان احد من فرصة التصويت على اى بند ،

و انه اراد فقط شرح المسألة التى ستتخذ اللجنة قرارا بشأنها • و فى الوقت الحالى فان اللجنة ليس لديها اقتراح واضح ، و ليس هناك ما يمنع الوفود من التصويت على الفقرتين الخامسة و السادسة للتقديرات المنقحة كل على حده ، و اقترح أن تتوقف المناقشة حتى يتم توضيح الموقف تماما •

٥٠ - توقف بحث الموضوع •

مرتبات اعضاء محكمة العدل الدولية (تابع) A/C.5/35/33; A/35/7/Add.10

٥١ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يفهم من جانبه ان الاقتراح الذى قدمه الامين العام فى الفقرة ٢١ من تقريره A/C.5/35/33 يهدف الى زيادة البدل اليومى لاعضاء محكمة العدل الدولية من ٨٤ دولارا الى ١١٨ دولار ، و قال ان الاثر الرئيسى لذلك هو زيادة معاشات القضاة المتقاعدين أو الباقين على قيد الحياة بعدهم • و قال ان وفده لا يستطيع تأييد الاقتراح اذ يعتبره سابقا لاوانه و ليس له ما يبرره •

٥٢ - الرئيس : لفت انتباه اللجنة الى أن مشروع القرار المدرج فى تقرير اللجنة الاستشارية مقسم الى بابين احدهما يتعلق بمرتبات اعضاء المحكمة و الاخر يتعلق بنظام المعاشات • و دعا اللجنة الى التصويت على تقرير اللجنة الاستشارية (A/35/7/Add.10).

٥٣ - ووفق على مشروع القرار بأغلبية ٧٣ صوتا مؤيدا ١٠ اصوات معارضين ، و امتناع ٤ عن التصويت •

انشاء وحدة لنظم المعلومات فى ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية و الاجتماعية (تابع)
(A/C.5/35/L.26, L.28; A/C.5/35/32 and Corr.1; A/35/7/Add.9)

٥٤ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : اشار الى تقرير الامين العام A/C.5/35/32 ، و قال انه يود ان يصحح العرض التاريخى لوحدة نظم المعلومات كما جاء فى الفقرتين ١ - ٨ • و قال ان قرار انشاء الوحدة المشار اليها قد اتخذ فى اجتماع لرؤساء خدمات ادارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية السابقة فى تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٥ - و ليس فى ١٩٧٦ كما ورد فى الفقرة ١ من تقرير الامين العام - اى قبل ان يتم ابلاغ الاعضاء بالمشروع بطريقة صحيحة •

٥٥ - و فى نفس الفقرة ذكر الامين العام ان انشاء الوحدة قد اقترح " اعترافا بالحاجة للاستفادة بطريقة اكثر فعالية من المعلومات الواردة فى التقارير الكثيرة

السيد سادلر (امريكا)

و الدراسات التى تتولد داخل الأمم المتحدة ، و ذلك بغية اتاحة المعرفة المطلوبة لتخطيط البرامج و المشروعات " . و يبدو لسوء الحظ ، ان تلك المبادئ المثيرة للاعجاب قد انتهكت و لم تحترم فى اغلب الاحوال .

٥٦ - و أضاف ان وفده وجد أن تقرير الامين العام عن المقيم المستقل لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة و تقرير اللجنة الاستشارية تشيران فى بعض الاحيان الى وحدة نظم المعلومات و فى احيان اخرى الى نظام المعلومات الانمائية . و لما كان وفده قد أبلغ أن الاسمين لشئ واحد ، فهو لا يريد ان ينقب عن الاسباب التى اوجدت هذه الحالة . و قد ذكر فى الفقرة الرابعة من التقرير أن ، لجنة البرنامج و التنسيق فى دورتها الثامنة عشرة بحثت نظام المعلومات الانمائية فى ارتباطه بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ . و هذه الفقرة تعطى الانطباع بأنه رغم أن الابقاء على النظام يتوقف على قرار من الجمعية العامة ، فان لجنة البرنامج و التنسيق قد ذكرت بأن انشطة النظام يجب الابقاء عليها . ان نظام المعلومات الانمائى ، على اى حال ، يشكل أبدا جزءا من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ ، و ان القراءة المتأنية لتقرير لجنة البرنامج و التنسيق عن دورتها الثامنة عشرة A/33/38 الفقرة ٦٧٢) سيبين ان " اللجنة قررت ان توصى بألا تقدم خدمات المعلومات الانمائية كجزء من الخطة المتوسطة الأجل " .

٥٧ - و قال انه حقيقة ان الامين العام اكد فى الفقرة الرابعة من تقريره ان لجنة البرنامج و التنسيق لاحظت ان انشطة نظام المعلومات الانمائية و انشطة ادارة التعاون التقنى لاغراض التنمية مكملة بعضها لبعض و يجب أن تنسقا أو تدمجا معا . و أضاف قائلا انه لفهم هذا التعليق يجب على أى حال بحث الاطار الذى قدم من خلاله . ان لجنة البرنامج و التنسيق ركزت اهتمامها فى تقريرها عن دورتها الثامنة عشرة على عمل المجلس المشترك بين المنظمات لانظمة الاعلام و اشارت مع الاسف الى ان عمليات المعلومات لمنظومة الامم المتحدة منسقة تنسيقا ضعيفا ، و نتج عن ذلك زيادة فى نفقات التنمية و آثار ضارة على تنمية المعلومات الرئيسية . و قررت لجنة البرنامج و التنسيق بدافع من وعيها بالحاجة الى تحسين التنسيق ان انشطة ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و ادارة التعاون التقنى لاغراض التنمية يجب ان تنسق او تدمج معا ، و هذا بالتأكيد ليس لانها تعتقد ان انشطة وحدة نظم المعلومات يجب الابقاء عليها بأى ثمن . و هذا المثال و امثلة أخرى تبين ان تقرير الامين العام يجب ان يقرأ بحذر .

٥٨ - و من السهل ازاء مثل هذا الموقف المعقد و غير المؤكد ان نفهم لماذا

السيد سادلر (امريكا)

قررت الجمعية العامة فى الباب الاول من قرارها ٣٤/٢٣٣ انه يجب مراقبة استخدام النظام الرائد بعناية و انه يجب عرض النظام على المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات و الانشطة ذات الصلة • و المفهوم القائل بأن نظام المعلومات الانمائية لن يكون اكثر من مجرد مشروع رائد و ان رأى المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات سيكون متاحا للجنة الخامسة اثناء بحثها التالى للموضوع ، كان اساس قرار الجمعية العامة فى سنة ١٩٧٩ بمد المشروع لمدة سنة • و قال ان وفده يأسف لانه قرأ فى الفقرة السابعة من التقرير ان المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات لم يستطع ان يدرج فى برنامج عمله لعام ١٩٨٠ عرضا لنظام المعلومات الانمائية لانه لم يجتمع منذ اعتمدت الجمعية العامة القرار • و كان ذلك زيادة فى سوء الحظ لان واحدا من ممثلى الامم المتحدة فى المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات كان حاضرا فى الاجتماع الذى قررت فيه اللجنة الخامسة ان تطلب الى المجلس المشترك بين المنظمات ان يعيد النظر فى انشطة وحدة نظم المعلومات و لم يبلغ اللجنة ان المجلس المشترك بين المنظمات لم يكن من المقرر ان يجتمع قبل الدورة القادمة للجمعية العامة •

٥٩ - و قد طلب الامين العام من منظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة تنفيذا لرغبة الجمعية العامة بالحصول على تقويم مستقل للنظام ، بان تقوم بهذا التقويم (A/C.5/35/32 الفقرة ٧) • و قال انه لسوء الحظ فان تقرير المقوم الخاص لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة لم يتح لاعضاء اللجنة للاطلاع عليه من خلال القنوات الطبيعية و كان الحصول عليه امرا صعبا للغاية • و المأمول الا يتكرر ذلك فى المستقبل •

٦٠ - و قال ان وفده يود ان يتقدم ببعض الملحوظات البناءة عن التقرير • و هو يرحب بصفة خاصة بما هو واقع من ان كل موظفى وحدة نظام المعلومات من النساء ، و بذلك يتحسن سجل الامم المتحدة المؤسف فيما يتعلق بتوظيف النساء • و قال ان وفده يسره ايضا ان يلاحظ ان الامين العام ، فى الفقرة الثانية ، و استجابة لتعليمات من الجمعية العامة قد اشار الى عدد من البرامج غير الفعالة •

٦١ - و اضاف ان الفقرة ١٣ ذكرت ان انشطة وحدة نظم المعلومات تتركز فى مجالين : (أ) انشاء نظام معلومات يسهل الوصول الى التقارير غير المنشورة و الدراسات المتعلقة بالتنمية التى توضع بواسطة الامم المتحدة و لصالحها ، و (ب) التنسيق و التعاون مع الوحدات الرئيسية المشتركة فى تحليل المعلومات

و انشطة نشرها • و فيما يتعلق بالميدان الثانى للنشاط ، يجب ان يشار الى ان وحدة التفتيش المشتركة و المقوم المستقل اكدا ان المبرر الوحيد لوجود وحدة نظام المعلومات هو انشطتها الخاصة باسترداد المعلومات و ليس انشطتها الفرعية • و قال ان المقوم قد رحب بصفة خاصة بأن وحدة نظام المعلومات قد أعفيت من معظم مسؤولياتها المتعلقة بالتنسيق و ذلك حتى تركز على دورها كنظام للمعلومات • و قال ان الفقرة ٣٠ ذكرت أن أنشطة وحدة نظم المعلومات فى عام ١٦٨٠ تركزت على نظام المعلومات الانمائية و ذلك بسبب تخفيض موظفى وحدة نظم المعلومات • و لو لم يكن التخفيض كبيرا لاشتركت وحدة نظم المعلومات أيضا فى أنشطة التعاون المشترك بين المنظمات • و ذكرت آخر جملة من الفقرة أن " تدابير الدعم فى المستقبل لمثل هذه الأنشطة ستتخذ بمجرد الوصول الى قرار عن مستقبل وحدة نظم المعلومات" • و قال ان جهود الامين العام المستمرة لتوسيع مهام وحدة نظم المعلومات تجب مواجهتها بحزم •

٦٢ - و قال انه منذ انشاء وحدة نظم المعلومات ، فان موظفيها قد حاولوا أن يوسعوا من وظائفها و تجاوزا المهمة المخولة لها • فالفقرة ٤٦ على سبيل المثال تشير الى انهم عقدوا مسيرات للجنة المستوطنات البشرية فى دورتها فى مكسيكو سيتى عام ١٦٧٩ • و قال انه على قدر معلوماته فان الجمعية العامة لم تخول لموظفى المعلومات أن يسافروا لهذا الغرض •

٦٣ - و فيما يتعلق بأنشطة نظم المعلومات ، فان تقرير الامين العام قد أشار الى أن قاعدة البيانات تتضمن معلومات خاصة بوثائق مختارة لم تنشر • و قال ان المعلومات المتوفرة لوفده تبين أن موظفى وحدة نظم المعلومات لم يلتزموا الحذر فيما يتعلق بالوثائق التى نقلت الى الوحدة و أن الاختيار تم بواسطة الوحدات المساهمة الاخرى و رفضت هذه الوحدات أن تعترف بأن بعض وثائقها قد تكون أقل أهمية من الوثائق الأخرى ، و يبدو انها قدمت مجموعات وثائقها كلها كتلة واحدة •

٦٤ - و لكى تبرر الأمانة انشاء نظام لاسترداد المعلومات يستخدم حاسبا الكترونيا فقد أبلغت الأمانة اللجنة الخامسة بأن ملفات ادارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية السابقة لها أهمية حيوية بالنسبة لعملية التنمية لدرجة انه اصبح من الضرورى انشاء نظام لاسترداد مثل هذه الوثائق • و على أى حال فان الورقة الوحيدة التى قدمتها الأمانة تدعيما لهذا الزعم احتوت معلومات مثيرة للاهتمام و لكنها قديمة و بالتالى ليست بذات فائدة • و قيل أيضا أن النظام سيسهل الوصول الى الأوراق غير المنشورة و الا فقد تضيع • و اضاف ان وفده

السيد سادلر (امريكـــا)

يرى أن هذا بالضبط هو نوع الأوراق التى لا قيمة لها • و علاوة على ذلـــك فان أوراق ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية و الاجتماعية التى نشرتها الأمـــم المتحدة قد فهرست تلقائيا فى نظام معلومات المكتبات بالأمم المتحدة • فعلـــى كل من يريد قائمة مراجع عن موضوع للتنمية أن يرجع الى مصدرين : نظـــام المعلومات الانمائية و هذا سيزوده بقائمة من الأوراق غير المنشورة ، و مكتبـــة داغ همرشولد لنظم المعلومات و هذه مزودة بقائمة للمواد المنشورة •

٦٥ ــ و قال ان معظم المراجع التى تشمل قاعدة لنظام المعلومات أخذت مـــن ادارة التعاون التقنى لأغراض التنمية بدلا من ان تؤخذ من ادارة الشـــؤون الاقتصادية و الاجتماعية ، و التى كانت المحافظة على ملفاتها المبرر الظاهـــرى لانشاء نظام المعلومات • و لهذا فقد قدمت الى اللجنة الخامسة مبررات ليـــس لها أى صلة بالواقع •

٦٦ ــ و قال ان وحدة نظم المعلومات حاولت أن تجتذب عددا كبيرا من العملاء و انتجت لهذا الغرض نشرة " موجز المعلومات الانمائية " ، و معها استبيـــان و وزعتهما على نطاق واسع ، و اضاف ان المقوم المستقل على أى حال ذكر فـــى تقريره أن عدد الاجابات من المنتفعين المنتظرين لم يسمح بالوصول الـــى أى استنتاجات • و برر المقوم الاحتفاظ بوحدة نظم المعلومات بأن المشروعات الـــتى شكلت ملفات الادارة السابقة للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية قد تكلفت مئـــات الملايين من الدولارات و أن هذه المبالغ الضخمة ستضيع اذا فقدت الوثائـــق المعنية • و الواقع ، أن هدف تلك المشروعات هو تزويد الحكومات أو وحـــدات الأمانة بنوع معين من المعلومات ، و توصيل مثل تلك المعلومات بالذات هـــو الانجاز الناجح لهذا الهدف •

٦٧ ــ و ختاما قال ان وحدة نظم المعلومات مشروع رائد رفض منذ البداية البقاء فى اطار المهمة المحددة له • و بالاضافة الى ذلك ، فان المقوم قد ذكر فـــى تقريره أنه فى مدة سنتين و نصف السنة فان وحدة نظم المعلومات لم تحقـــق النتائج التى كان مرجوا أن تحققها فى فترة عملها الفعلية • و فى النهايـــة ، فبينما كانت وحدة نظم المعلومات تقوم بانشطتها لاسترداد المعلومات بطريقـــة مرضية ، لم يكن لديها طريق مضمون للوصول الى الوثائق التى أدخلتها فـــى قاعدة بياناتها • فكلما طلب أحد وثيقة من الوثائق المذكورة فى قائمة المراجـــع ، اضطر موظفو وحدة نظم المعلومات الى احالة الطلب الى الجهة التى أصـــدرت الوثيقة المطلوبة • و لهذا السبب فان الفقرة ٦٥ (ز) من التقرير تصورت وضـــع الترتيب البطاقى للوثائق المرجعية و هو اقتراح قد يتطلب تخصيص اعتمـــادات

السيد سادلر (امريكـــا)

اضافية له •

٦٨ ــ و قال ان المقوم ذكر أن قيمة وحدة نظام المعلومات قد تزداد كثيرا لو أصبحت جزءا و عنصرا رئيسيا فى شبكة عالمية لمصادر المعلومات الانمائيـــة • و على أى حال فانه مما يذكر أن من رأى لجنة التفتيش المشتركة أن المبرر الوحيد لوجود وحدة نظم المعلومات هو تسهيل الوصول الى ملفات الادارة السابقة للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية • غير ان الوحدة فشلت منذ انشائها فى القيام بهذا العمل •

٦٩ ــ و قال ان وفده لذلك يؤيد تماما النتائج التى وصلت اليها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة و الميزانية ، و التى ذكرت فى الفقرة ١٢ من تقريرها أنه لم يظهر احتياج الى وحدة نظم المعلومات و نظام المعلومات الانمائية بوضعها الحالى ، و أوصت اللجنة بعدم الموافقة على الاقتراح الذى يدعو الى استمرار عمل وحدة نظم المعلومات بتمويلها من الميزانية العادية • و قال ان وفده يقدم مشروع قرار ، موزع كوثيقة A/C.5/35/L.26 ، ستؤيد بموجبه الجمعية العامة بيان الأسباب الذى قدمته اللجنة الاستشارية و سيذكر الطلب الوارد فى قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٣٤ ، الباب الأول بأنه ينبغى على المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات أن يقدم تقريرا للجمعية العامة عن وحدة نظم المعلومات •

رفعت الجلسة الساعة ٢٣/٣٠